

اربعة اشهر وللامه شهران فلو قال والله
لا اقر بك او لا اقر بك اربعة اشهر او ان قرنتك
فعلي حج او نحو او فانت طالق او عبدة
حرفان قرنها في المدة حنت ففي الحلف بالله
وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط
الايلاء والابان بواحدة وسقط الحلف لو
موقتا لو كان موبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا في بانة باخر من فان
نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطأها
كفر لبقا اليمين والله لا اقر بك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ابلا ولو سكت يوما
ثم قال والله لا اقر بك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال والله لا اقر بك سنة اياما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهاجرا
بها الا ايسر المطلقة رجعا صح ولو من

مبانة

مبانة او اجنبية نكحها بعده عجز وطبها
بمريض احد هما او صغرها او رتقها او لمساها
اربعة اشهر بينهما او حبسه لاجت فقيضة
نحو قول فيئت اليها وان قد راعى الجماع في
المدة فقيضة الوطي في الفرج ولو وطئ
في غيره لا قال لامرئته انت علي حرام ابلا
ان نوي التحريم او لم ينوشيا وظل ان
نوله وهدر ان نوي الكذب وتطبيقه
بانينة انه نوي الطلاق وثلاثا ان نواها
ويفتي بانة طلاق وان لم ينوه ولو كان له
نسوة وقع علي كل واحدة منهن طلق وقيل
تطلق واحدة واليه البيان وهو الظاهر
باب الخلع هو ازالة ملك النكاح التوفيق
علي قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا
باس بر عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين